منها فخلاف البكر فانها تستحق قوله ولو قال اي لغير المدخول بها قوله فخلا بها اى خلوة صحيحة لانه المتبادر من لفظ الخلوة قوله لوجود الشرط علة لطلقت كما فعله فى المنح لا للفق له بانيا واما البتوتة فحاصلة بما قال فى المنح ويكون الطلاق الواقع بانيا لقرينتهم بان الطلاق الواقع بعد الخلوة الصحيحة يكون بانيا قوله ووجب نصف المهر لان كماله بتمكنه من الوطى حسا وشرعا وههنا بجرد ما خلا بها بانت وحرم وطئها فكان غير متمكن شرعا فوجب نصف المهر ولهذه العلة لم تجب العدة فان قلت غاية ما تلزم من هذا التعليل انها خلوة فاسدة والعدة لازمة فيها لما سياتى قلت الفرق ان الزوجية باقية فيما سياتى فخلوتها هنا قوله الموت اى موت الرجل بالنسبة للعدة وموت ايهما كان بالنسبة للمهر قوله لعدم تمامى العقود فى المعقود اى فلم يصل اليه بالهبة عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول وهو نصف المهر قوله او قبضت نصفه احترازا عما اذا قبضت اكثر من النصف حيث ترد ما زاد على النصف لا عما اذا قبضت اقل من النصف فانها تقضيه لا ترد شيا بالاولى كما فى المنح قوله فان وفى بتشديد الفاء بدليل والا يوف قوله بثبوت النفع هو الاقامة فى الاولى والثالث وعدم التزوج فى الثانى بينى ولما فات النفع بطل كون الالف مهرا فى المسايل الثلاث لانها ما رضيت بالالف الا بشرط النفع وقد فات فوجب مهر المثل اما فى الاولى والثانية فلخلو العقد عن المسمى واما فى الثالثة فلان الشرط الثانى غير صحيح للجهالة فيه فخلا العقد عن التسمية فوجب مهر المثل قوله فى المسئلة الاخيرة قيد فى قوله ولا يزاد على اثنين فقط واما قوله ولا ينقص عن الف فراجع للمسايل الثلاث قوله لاتفاقهما على ذلك اى لرضاها بالالف فى المسايل الثلاث ورضاه بالالفين فى المسئلة الثالثة قوله لسقوط الشرط قال فى المنح ولو طلقها قبل الدخول بها يجب نصف المسمى اولا بقاء على انه لا خطر فيها وكذا فى المسئلة الاولى لان بالطلاق قبل الدخول يسقط اعتبار هذا الشرط انتهى وقال فى البحر لو طلقها قبل الدخول كان لها نصف المسمى سواء وفى بشرطه اولا لان مهر المثل لا ينتصف قوله فانه يصح الشرطان فان قلت ما الفرق بين هذه وبين مسئلة الالف والالفين قلت اجاب فى العناية بان فى هذه لم توجد المخاطرة لان المراة اما جاهلة فى الامر واما قبيحة غير ان الزوج لا يعرفها وجهله بصفتها لا يوجب المخاطرة فصح الشرطان بخلاف مسئلة الالف والالفين فان المخاطرة وجدت فيها فى التسمية الثانية لانه لا يدري ان الزوج يجز بها اولا قوله فالاصح رفض فى نوادر ابن سماعة عن محمد على الخلاف وضعفه فى البحر قوله بخلاف ما لو رد الى اخره كان ينبغى ان يذكر هذه المسئلة مع مسئلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)